١ — ترجو من الامين العام ومن الرؤساء التنفيذيين لجميع المنظمات الداخلة في مجموعة الامم المتحدة اتخاذ كافة التدابير اللازمة من اجل القيام ، وفقا لميثاق الامم المتحدة ، ومع ايلاء المراعاة بصفة خاصة للفقرة ٣ من المادة ١٠١ من الميثاق ، بكفالة تحقيق توازن عادل بين الرجال والنساء من العاملين ، ولا سيما في المناصب المبينة أعلاه ، في مجموعة الامم المتحدة على جميع المستويات وذلك قبل نهاية عقد الامم المتحدة الانمائي الثاني ؛

٢ — وتحث الامين العام وكذلك الرؤساء التنفيذيين لجميع المنظمات الداخلة في مجموعة الامم المتحدة ، تحقيقا لهذا الهدف ، على ايلاء مزيد من الاهتمام لتعيين وترقية النساء وكذلك للمهام التي توكل اليهن ؛

٣ — وترجو كذلك من الامين العام والرؤساء التنفيذيين لجميع المنظمات الداخلة في مجموعة الامم المتحدة اعلام الجمعية العامة في دورتها الثلاثين عن الخطوات التي تم اتخاذها لوضع الفقرتين ١ و ٢ أعلاه موضع التنفيذ ؛

٤ — وترجو ايضا من الامين العام ان يواصل تضمين التقارير التي يقدمها الى الجمعية العامة عن تكوين الامانة العامة بيانات شاملة عن توظيف المرأة في امانات منظمات مجموعة الأمم المتحدة بحيث يبين بوضوح طبيعة المناصب وانواع الواجبات التي تؤديها النساء على المستوى الفني ومستوى تقرير السياسة العامة وتوزيعهن حسب الجنسية ، مع تذكر مبدأ التوزيع الجغرافي العادل ؛

٥ — وترجو كذلك من الامين العام ان يقدم تقريرا عن مركز الموظفات من فئة الخدمة العامة في مختلف الأمانات .

الجلسة العامة ٢٣٢٤
١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤

٣٣٥٣ (د — ٢٩) — تعديلات على النظامين الأساسي والاداري لموظفي الأمم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٣٠٠٧ (د — ٢٧) المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٢ ، بشأن الرغبة في ان يتم ، وفقا للمادة ٨ من ميثاق الأمم المتحدة ، ضمان عدم فرض أية قيود على أهلية الرجال والنساء للمشاركة بأية صفة وبشروط متساوية في عمل الامانة العامة ، والرغبة كذلك في تحاشي أى تمييز بسبب الجنس بين العاملين ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن اختلاف المعاملة القائم على الجنس بموجب

النظامين الاساسي والاداري لموظفي الامم المتحدة (٤١) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية المتصل بذلك (٤٢) ،

١ — تقرر أن يجرى ، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٥ ، تعديل المادتين ٧ (١) و ٩ (٤) من النظام الاساسي لموظفي الامم المتحدة بحيث يكون نصهما كما يلي :

" المادة ٧ (١)

" مع مراعاة الشروط والتعاريف التي يقررها الامين العام ، تتكفل الأمم المتحدة في الحالات المناسبة بدفع مصاريف سفر الموظفين وزوجاتهم ، والموظفات وأزواجهن ، والأولاد المعالين " .

" المادة ٩ (٤)

" يضع الامين العام جدولا لدفع منح الاعادة الى الوطن في حدود المعدلات العليا وبموجب الشروط المبينة في المرفق الرابع لهذا النظام " .

٢ — وتقرر ان يجرى اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٥ تعديل المرفق الرابع للنظام الاساسي لموظفي الامم المتحدة وذلك باحلال عبارة " الزوجة او الزوج " محل عبارة " الزوجة او الزوج المعال" حيثما وردت ؛

٣ — تحيط علما بالتغييرات التي أجراها الامين العام في النظام الاداري لموظفي الأمم المتحدة في السنة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٤ كما هي مبينة في تقريره (٤٣) .

الجلسة العامة ٢٣٢٤
١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤

---

(٤١) AC.5/1603.

(٤٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق رقم ٨ (A/9608 و Add.1-23) ، الوثيقة (A/9608/Add.5).

(٤٣) A/C.5/1600.